جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي

أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي

بشرى علي العماد
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن

الملخص:

لدراسة مسائل الرضاع أهمية كبرى قد يكثر فيها الاستفتاء، ويكثر الدخول في النكاح المحرم بجهل، ويمكن تلخيص هذا البحث في النقاط الآتية: 1 -إن الرضاعة عبارة عن حصول لبن المرأة في معدة الطفل بالتقامه ثدي المرأة أو ما يقوم مقام الإرضاع بشروط معينة.2 -الرضاع مشروع في الكتاب والسنة والتحريم به ثابت أيضا في الكتاب والسنة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهو سبب في التحريم المؤبد، ويصير الرضيع ابنا للمرضعة وزوجها.3 - الرضاع حق للأم، وتجبر عليه في حالة الضرورة عند الخوف على الطفل من الضرر. 4 - المرضعة في الأصل هي الوالدة التي ترضع ولدها، وقد تطلق على من تقوم بإرضاع الطفل، والرضاعة حق للأم والمرضع له هو الوالد. 5 - إن لبن الرضاع الذي ورد به التحريم هو لبن المرأة، وزوجها صاحب اللبن، هو أبٌ للرضيع. 6 - إن الرضاع المحرم هو رضاع الصغير الذي ينبت به اللحم وينشز العظم، وهو سن الحولين لا غير. 7 - إن المرضعة وإن كانت أمًّا إذا طلبت أجرة المثل أجيبت إلى طلبها. 8 - أن الرضاع الذي يثبت التحريم يقع بقليل الحليب وكثيره على حد سواء، على الأرجح. 9 - إن الرضاع يثبت بالإقرار والبينة ولو بشهادة امرأة واحدة إذا كانت الشاهدة مرضية، ورجل على الأحوط. 10 - إن أجرة الرضاع من مال الطفل إن كان له مال، وإن لم يكن له فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته. وفي أكثر ما ذكر سابقا من الأحكام اختلاف سيقف عليه القارئ في ثنايا البحث.

Abstract

The study of (*Ridaa*) has a major importance. It causes many interpretations because it will consider a forbidden marriage aimlessly, the research can be summed up as follows: **1-** Suckling (*Ridaa*) refers to the process of breastfeeding in which the woman's milk gets into the baby's stomach by suckling it from the breast; or what may stand for breastfeeding based on certain conditions. **2-** In Islamic jurisprudence, breastfeeding is permissible according to the Quran and the Prophet's Sunna tradition; and the case of its injunction is also set in both the Quran and the Prophet's Sunna tradition. Suckling prohibits what blood relations prohibit. It produces a legal impediment to marriage as it establishes a "foster-kinship" through which the wet nurse and her husband become the parents of the unrelated nursling (baby). **3-** Breastfeeding is not mandatory (*mandoub*) in the part of the mother. However, she is bound to breastfeed the baby so long as the baby needs that to avoid getting any harm. **4-** The lactating mother is the mother who breastfeeds her own child. This name may be given to any woman who breastfeeds the child. Breastfeeding is the right of the mother and the one who is responsible for breastfeeding is the father. **5-** The breast milk, which incurs the legal marriage prohibition, is the milk of the woman, not the man's milk. If the man's milk may exist, it refers to *laban al-fahl*, the "milk of the sire", which is referred to in the Islamic jurisprudence (*fiqh*) by the classical jurists (*fuqaha*) as the "husband's milk"; and the subsequent

impact of such milk's prohibition upon the wet nurse's husband and her consanguinity relations. **6-** The suckling necessary to establish foster-kinship is the infant's breastfeeding that nourishes the baby's flesh and bones below the age of two years. **7-** The lactating mother, whoever she is, should be paid for breastfeeding if she asks for that. **8-** The minimal number of breast-feedings necessary to establish foster-kinship was a subject of extensive debate. For precaution, any amount of breast milk suckling can establish foster-kinship whether less or more. Some said that the minimal number of breast-feedings should be five attested full satisfying breast-feeds. Others held different opinions. The exact number of breast-feeds in each suckling is left to be determined according to conventions. **9-** It is preferred that the breastfeeding is based on witnessed evidence. It can be attested by the witness of a single woman and a man. **10-** The costs of the baby's breastfeeding should be from the property of the baby itself if he/she owns a property; otherwise, it is to be paid by his own father or legal patron.

There are many interpretations and questions of what was mentioned before, the reader can find the answer throughout reading the research.

المقدمة:

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونسترشده، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونسأله السداد في الأمر، ونصلي ونسلم على سيدنا ونبينا محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين، القائل: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[1]، الذي أدى الأمانة، ونصح الأمة، وبيّن للناس ما نزل إليهم من ربهم، و على آله الأطهار وصحابته الأبرار. أما بعد:

فإن مسائل الرضاع يكثر عنها الاستفتاء، ولا جهل بهذه المسائل بعد مصيبة كبرى؛ لما يترتب على ذلك من أخطاء فادحة؛ بسبب الجهل بهذه الأحكام، فربما تزوج المرء مَن تحرم عليه، وكان نكاحه معرضا للفسخ، بل واجب الفسخ، وقد يكون ذلك بعد عشرة طويلة بين الزوجين، وربما تمادى من دخل في هذا النكاح وعاند بعد معرفة أن العشرة بينهما محرمة، وهذا قد يؤدي بهما إلى ارتكاب الحرام والاستمرار فيه، لذلك ينبغي لفت المجتمع إلى أهمية التحري عند الإقدام على النكاح ألا تكون محرمة عليه بسبب الرضاع أو غيره.

كما ينبغي توثيق الرضاع والإشهاد عيله ونشر ذلك بقدر الاستطاعة.

وقد حرصت على المشاركة في هذا الموضوع لاسيما وأن هذا البحث يتميز ويذكر فيه المحرمات بشكل تفصيلي.

أسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا المبحث وغيره، وأن يفقهنا في الدين، ولا أدعي الكمال فهو محاولة عسى الله أن ينفعني بها في الدارين.

المبحث الأول: تعريف الرضاع، والمقصود بالرضيع والمرضعة وحكم الرضاع، ومقدار الرضاع المحرم، وسن الرضيع الذي يحصل به التحريم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرضاع لغة.

قال ابن فارس: الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، تقول: رضع المولود يرضع.

رَضَعَ يَرْضِعُ ، مثل ضَرَبَ يَضْرِبُ، ورَضَعَ يَرْضَعُ مثل سَمِعَ يَسْمَعُ، رَضْعًا وَرِضَاعَةً فهو رَاضِعٌ، والجمع رُضَّعٌ.

والرضاع بالفتح والكسر رَضَاعٌ ورِضَاعٌ اسم من الإرضاع؛ إذًا فهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه[2].

الفرع الثاني: تعريف الرضاع اصطلاحا:

عرف الفقهاء الرضاع بتعاريف متعددة، منها:

1. وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل بالتقامه ثدي المرأة وامتصاصه اللبن أو ما يقوم مقامه بشروط معينة.
2. هو مص الرضيع ثدي الآدمية في مدة الرضاع.
3. هو مص طفل دون الحولين لبنا ثاب من حمل أو شربه أو نحوه.

4. عبارة عن حصول لبن المرأة في معدة الصبي بشروط[3].

المطلب الثاني: المقصود بالرضيع

المقصود بالرضيع: هو الولد ذكرًا كان أو أنثى الذي يتغذى بلبن مرضعته عن طريق إرضاعها له مدة الرضاعة.

المطلب الثالث: المقصود بالمرضعة

الأصل أن الوالدة هي التي ترضع ولدها؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: 233].

وللمفسرين ثلاثة أقوال بالمراد بالوالدات في الآية الكريمة:

القول الأول وأدلته:

إن المقصود من الوالدات المطلقات، وهذا القول اختاره صاحب تفسير المنار؛ والحجة لهذا القول ما يأتي:

1. أن الله سبحانه وتعالى ذكر هذه الآية: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[البقرة: 233] عقيب آية الطلاق؛ فكانت هذه الآية تتمة لأحكام المطلقات؛ لأن الزوجين يفترقان وعندهما ولد؛ فبينت هذه الآية حكم إرضاعه.
2. إذا حصلت الفرقة بين الزوجين حصل التباغض والتعادي؛ وذلك يحمل غالبا على إيذاء الولد؛ نكاية بالمطلق وإيذاء له، وربما رغبت في التزوج بزوج آخر، وذلك يفضي إلى إهمالها أمر طفلها ممن طلقها؛ فلما كان هذا الاحتمال قائما ندب الله الوالدات المطلقات في رعاية جانب أطفالهن، والاهتمام بشؤونهن، ومنها إرضاعهم.
3. إيجاب رزقهن وكسوتهن على الوالد يدل على أن المقصود بهن الوالدات المطلقات؛ لأنه لو كان الوالدات في حال قيام الزوجية لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب؛ لأن نفقة الزوجة على زوجها هي بسبب الزوجية لا الرضاع[4].

القول الثاني وأدلته:

المقصود بالوالدات في الآية الكريمة الوالدات حال قيام الزوجية، وهو ترجيح الإمام القرطبي؛ والحجة لهذا القول:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 233] يدل على أن المقصود بالوالدات: الوالدات حال قيام النكاح؛ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة، وإنما تستحق الأجرة، أما الزوجة فهي التي تستحق النفقة (الرزق) والكسوة.

1. وإذا قيل إذا كانت الزوجية قائمة فالوالدة: أي الزوجة تستحق النفقة والكسوة بسبب الزوجية: سواء أرضعت ولدها أم لم ترضعه؛ وذلك لأن النفقة والكسوة في مقابل التمكين، فإذا اشتغلت بإرضاع ولدها، ولو كان منه لم تتفرغ إلى خدمة زوجها، وبالتالي لم يحصل منها كمال التمكين بالاستمتاع بها، فربما يتوهم متوهم أن ذلك يستدعي سقوط حقها على زوجها؛ لحصول الخلل؛ فقطع الله ذلك الوهم بإيجاب الرزق والكسوة لها، وإن اشتغلت بإرضاع ولدها[5].

القول الثالث وأدلته:

المقصود بالوالدات اللاتي يرضعن أولادهن جميع الوالدات سواء أكُنَّ مطلقات أم غير مطلقات؛ والدليل عليه أن اللفظ عام، وهو قوله تعالى: (﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾)، ولا دليل على تخصيصه؛ فيجب تركه على عمومه، ويكون خاصا ببعض أفراد العام، وقد رجح هذا القول الآلوسي في تفسيره. وإيجاب الرزق والكسوة للمرضعات لا يقتضي التخصيص؛ لأنه باعتبار البعض أفراد الوالدات وهن المطلقات؛ وإنما لم يذكر الأجرة إن استحقها من الوالدات المرضعات وهن المطلقات؛ وإنما عبر بمصرفها الغالب وهو الرزق والكسوة على إعطائها نفسها أو إعطاء ما تصرف لأجله[6].

المبحث الثاني: حكم الرضاع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الرضاع

إرضاع الولد من غير أُمه التي ولدته جائزٌ شرعًا، وهو أمر معروف قبل الإسلام؛ ولما جاء الإسلام أقره ولم يحرمه؛ لما فيه من المصلحة والحاجة الملجئة، كأن تموت أم الطفل مثلا ، أو تكون بها علة تمنعها الإرضاع في هذه الحالة لا بد من امرأة أخرى ترضعه؛ حفاظًا على حياته.

ويدل على الجواز قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾[الطلاق:6]، وتعاسرتم: اختلفتم في إرضاع الولد فسترضع الولد امرأة أخرى غير أمه.

وقد ورد لفظ الرضاعة في القرآن لبيان عدة أحكام منها:

باعتبارها سببًا من أسباب التحريم المؤبد؛ كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:23].

1. كما وردت الرضاعة في القرآن الكريم باعتبارها قوتا وغذاء للطفل؛ قال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[البقرة: 233].

وقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾[الطلاق:6] [7].

مشروعية الرضاع من السنة النبوية:

1. رضاعته صلى الله عليه وآله وسلم: كانت العادة عند الحاضرين من العرب أن يلتمسوا المراضع لأولادهم؛ فالتمس عبدالمطلب لرسول صلى الله عليه وآله وسلم الرضعاء، واسترضع له ثويبة مولاة أبي لهب أرضعته أياما، وأرضعته حليمة السعدية[8].
2. قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»[9].
3. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما حرمته من الولادة حرمه الرضاع»[10].
4. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»[11].

حكم الرضاع وأثره في النكاح:

ثبت تحريم الرضاع للنكاح بقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:23]. بينت الآية أنه قد حرم الزواج بعدد من النساء بسبب الرضاع؛ فجاءت السنة مؤكدة لهذا التحريم، ومبينة ومفصلة للمحارم بسبب الرضاع ، قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وقال صلى الله عليه وآله وسلم في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاع».

المطلب الثاني: إرضاع المرأة ولدها

على الأم إرضاع ولدها لبأها -أول اللبن - ثلاثة أيام أو سبعا، وقال الناصر : ثلاث رضعات. وقال في البحر الزخار: بل حسب العادة، ولا أجرة لها؛ إذ لا يعيش بدونه، ولا قيمة له[12].

أما ما زاد على ذلك فلا يلزم الأم إلا بالأجرة، ولا تجبر ؛ فالأم لا تتعين للرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾[الطلاق:6]، وإلى هذا ذهب أئمة الزيدية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة[13].

وقال مالك: على المرأة إرضاع ولدها ما دامت زوجة لأبيه إلا أن يكون مثلها لا ترضع: إما لشرف، أو علو قدر يعلم أن مثلها لا ترضع، أو تكون سقيمة، أو قليلة اللبن؛ فعلى الأب إرضاعه[14].

وحكي عن أبي ثور أنه قال: يلزمها ذلك مطلقا، وإن كان ممن لا يرضع مثلها[15].

فعلى قول الجمهور الرضاع حق للأم وليس واجبا

عليها.

وسبب منشأ الخلاف في ذلك: كيفية فهم المراد من قوله: (والوالدات) ؛ واختلفوا هل المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ أمر الوالدات بإرضاع أولادهن أم المراد الإخبار عنهن بذلك، وفيه قولان للمفسرين:

القول الأول: أنه للندب، وهو قول جمهور الفقهاء، وأنها لا تجبر عليه، ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة إذا اضطر الطفل إلى الارتضاع من أمه أو يخشى عليه بأن لا توجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الارتضاع من غيرها فإرضاعه من قبلها واجب عليها؛ لأنها حالة ضرورة، وحفظ نفسٍ محترمة؛ ولأن رضاع الولد على الأب وحده وليس له إجبار أمه إرضاعه: سواء أكانت في حال الزوجية أم مطلقة فيندب للوالدات إرضاع أولادهن؛ والحجة لهذا القول:

أ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:6]، ولو كان الإرضاع عليها واجبا لما استحقت الأجرة.

ب - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 233] والوالدة قد تكون مطلقة فلم يكن وجوب رزقها على الوالد إلا بسبب الإرضاع؛ فلو كان الإرضاع واجبا عليها لما وجب ذلك.

ج - إذا ثبت أن الإرضاع غير واجب عليها فالأمر بالإرضاع محمول على الندب من حيث إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان من حيث شفقة الأم عليه وأتم من شفقة غيرها.

د - قالوا: إن الآية: (﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾) محمولة على الاتفاق وعدم التعاسر[16].

القول الثاني: إنه للوجوب بالنسبة للوالدات حال قيام الزوجية أو معتدة من طلاق، وكذلك إذا عدم الأب لاختصاصها به. كما ذكر الرازي في تفسير هذه الآية: (﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾) قال: هذا الكلام وإن كان بلفظ الخبر إلا أنه في المعنى أمر[17].

القول الثالث: القول بوجوب الإرضاع على الوالدات مطلقا: سواء أكن زوجات غير مطلقات، أم كن مطلقات؛ لأن قوله تعالى: (﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾) يدل على الأمر بالإرضاع لا على خبر الإرضاع، ولا يمنع الوجوب جواز الاستنابة مع أمن الضرر؛ لأن هذا الواجب للمصلحة لا للتعبد، فإذا رأيا أن المرضعة تقوم مقام الوالدة فلا بأس بذلك، كما في حالة اتفاقهما على فطام ولدهما قبل مضي الحولين أو بعدهما[18].

ويفهم من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الإرضاع للأم في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه؛ فيجب عندئذ إرضاعه؛ انقاذا له من الهلاك؛ لتعيين الأم.

الحالة الثانية: ألا توجد مرضعة أخرى سواها؛ فيلزم الإرضاع حفاظا على حياته.

الحالة الثالثة: إذا عدم الأب ؛ لاختصاصها بها، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعته؛ فيجب عليها إرضاعه؛ لئلا يموت[19].

المطلب الثالث: هل إرضاع الوالدة ولدها حق لها؟

على الراجح من أقوال المفسرين هو: أن إرضاع الأم ولدها ليس واجبا عليها حال قيام الزوجية؛ لكن مالمراد بكونه حقًّا لها؟

الجواب: المقصود أن الإرضاع حق لها أي أن الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها ما دامت راغبة في ذلك وقادرة عليه:

1 - قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: 233]. ذكر الجصاص في تفسيره جعل الله الأم أحق برضاع الولد في هذه المدة (الحولين)، ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة: 233] يعني والله أعلم أنها إن رضيت بأن ترضع بمثل ما ترضع به غيرها لم يكن للأب أن يضارها فيدفعه إلى غيرها؛ فجعلها أولى بالرضاع، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾[الطلاق:6] فلم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعاسر[20].

فهي أحق به؛ لأنها أشفق بالولد ولبنها أصح له، وتتقدم على الأجنبية التي تتبرع بإرضاعه وإن كانت هي تأخذ أجرة المثل.

المطلب الرابع: هل للزوج منع زوجته من إرضاع ولدها من غيره؟

اختلف الفقهاء في حق الزوج من منع زوجته من إرضاع ولدها من غيره على أقوال:

القول الأول: للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها من غيره إلا أن يضطر إليها، قالوا: لأن الزوج ملك بعد الزواج حق الاستمتاع بزوجته في كل الأوقات سوى أوقات العبادات: كالصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات؛ فكان له منعها من ذلك كما يمنعها من الخروج من منزله[21].

القول الثاني: لا يملك الزوج منع زوجته من إرضاع ولدها من غيره، ولها ذلك إذا شاءت: أحب أبوه أو كره، أحب الذي تزوجها بعده أم كره؛ وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾[الطلاق:6] فلم يخص الله ذات الزوج من غيرها، ولا جعل في ذلك اختيارا للأب ولا للزوج، بل جعل الإرضاع إلى الأمهات[22].

المطلب الخامس: هل للزوج منع زوجته من إرضاع غير ولدها؟

يختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف الحالات على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا كانت الزوجة قد أجرت نفسها للرضاع قبل أن تتزوج لم يملك الزوج منعها من الإرضاع مدة الإرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها مكلفة بعقد سابق على نكاحها[23].

الحالة الثانية: إن أجرت نفسها لإرضاع ولد غيرها بغير إذن زوجها لم يصح عقد الإجارة؛ لما يتضمن ذلك من تفويت في حق زوجها في الاستمتاع بها، أو يخل بهذا الحق[24].

المبحث الثالث: سن الرضاع المحرم للزواج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرضاع قبل الفطام وما يترتب عليه

لا يُحَرِّمُ الرضاع إلا إذا كان في حالة الصغر باتفاق الجمهور[25]؛ فلا يُحرِّم رضاع الكبير، وهو من تجاوز السنتين، وقد استدل جمهور الفقهاء على كون الرضاعة المحرمة في حالة الصغر بما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم:

أ - قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[البقرة: 233] جعل سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين؛ فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه.

ب - بقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:14] أي فطامه؛ فدل على أن أكثر مدة للرضاع المعتبرة شرعا سنتان.

ج - قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[الأحقاف:15] حددت بيان المدة التي تثبت التحريم بثلاثين شهرا.

ثانيا: من السنة النبوية:

1. بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحرم من

الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[26].

فتق الأمعاء: شقها وسلك فيها. في الثدي: أي زمن الثدي، أي في زمن الرضاع قبل الفطان، والفطام يكون في تمام الحولين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:14][27].

2. بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم»[28].

3. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا رضاع إلا في الحولين»[29].

4. ما ورد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال: الرضاع سنتان، فما كان من رضاع في الحولين حرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم»[30].

5. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا رضاع بعد فطام»[31].

6. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا رضاع بعد فصال»[32].

7. ما ورد عن الإمام علي عليه السلام: «الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم»[33].

8. ما ورد عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أن رجلا أتاه فقال: إن لي زوجة، وإني أصبت خادمة فأتيتها يوما؛ فقالت: إني أرويتها من ثديي فما تقول في ذلك؟ فقال علي عليه السلام: انطلق فأنل زوجتك عقوبة ما أتت، وخذ بأي رجلي أمتك شئت، ولا رضاع إلا ما أنبت لحما أو شد عظما، ولا رضاع بعد فصال[34].

9. ما ورد أنه جاء رجل إلى عبدالله بن عمر وأنا معه في دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير؛ فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقال: إني كانت لي وليدة أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعتها، ثم قالت لي: دونك قد والله أرضعتها؛ فقال عمر: أوجعها وائت جاريتك؛ فإنما الرضاعة في الصغر[35].

10. قالوا: دلت الأدلة على أن رضاع الكبير لا يحرم، وأن رضاع سهلة بنت سهيل سالما إنما هو خاص؛ وذلك ما روي عن عروة قال: أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل عليهم بتلك الرضعة أحد من الناس. يريد رضاعة الكبير، وقلن لعائشة والله ما نرى الذي أمر رسول صلى الله عليه وآله وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول صلى الله عليه وآله وسلم والله لن يدخل علينا أحد بتلك الرضعة ولا يرانا[36].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث أن الرضاع المحرم للزواج يكون في سن الرضاعة وهو المحدد بنشز العظم ونبت اللحم؛ فلو ارتضع بعدها أي بعد انتهاء الحولين من تمام انفصال الرضيع لم يؤثر[37].

وروي عن عمر بن عبدالعزيز تحديد الصغر بسبع سنين، وهو غريب، ولا دليل له[38].

المطلب الثاني: رضاع الكبير وما يترتب عليه

كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ترى أن رضاعة الكبير تحرم، وأنه متى حصل الإرضاع ثبتت الحرمة: سواء أكان في سن الصغر أم الكبر، كما ذهب أيضا إلى هذا القول عطاء، والليث بن سعد، وحكي عن عبدالله بن الزبير، وأخيه عروة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والظاهرية؛ وحجتهم بذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة[39]. وقد ذكر الإمام مالك، وأهل العلم على أنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، كما حمله أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عدا عائشة رضي الله عنها، ومن قال: إن رضاعة الكبير ليست بشيء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي

طالب كرم الله وجهه. وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس رضوان الله عليه، وجمهور التابعين وفقهاء الأمصار[40]؛ وحجتهم على ذلك:

1. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم»[41].

2. ما روي عن ابن عباس كان يقول: من كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم الصغير ولا رضاعة بعد فصال.

3. ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا رضاع بعد فطام»، وفي رواية: «لا رضاعة بعد فصال».

وقد سبق ذكر الأدلة حول سن الرضاع الذي يحرم الزواج.

وخلاصة القول عند أكثر العلماء: أن رضاع الكبير لا يحرم؛ للدلالة المتقدمة.

وذهب ابن تيمية أنها لا تؤثر رضاعة الكبير في التحريم، إلا إذا دعت إلى ذلك الضرورة والحاجة، وإلى هذا القول جنح ابن القيم، والجلال، وابن الأمير، ورجح هذا القول محمد بن يحيى بن المطهر[42].

قلت: القول الأول أرجح، والعمل به أحوط، والله أعلم.

الفصل الثاني: استحقاق الأم الأجرة على الرضاع، ومدة الاستحقاق، والمكلف بها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استحقاق الأم الأجرة على الرضاع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إن الوالد يتحمل مؤونة أو أجرة إرضاع ولده بأن يستأجر له مرضعة؛ فهل يتحمل ذلك إذا أرضعته والدته في حال قيام النكاح أو بعد الفرقة؟ وهل يصح للوالد أن يستأجرها لإرضاع ولده منها؟

اختلاف وتفصيل عند الفقهاء نوجزه في الآتي:

أولا: مذهب الزيدية:

وعندهم يجوز للزوجة طلب الأجرة على إرضاع ولدها من زوجها حال قيام النكاح، وتكون الأجرة من مال الوالد عند الهادي، وأبي طالب، وأبي العباس الحسني حتى وإن كان له مال. وذهب المؤيد بالله، والناصر، والإمام يحيى بن حمزة إلى أنه إذا كان موسرا فلا تلزم الوالد النفقة عليه كالكبير؛ فتكون الأجرة من ماله، فمن لم يكن له مال فمن مال الأب، ولا أجرة لها على إرضاع ولدها اللبأ، ومدة إرضاع اللبأ ثلاثة أيام بعد الولادة، إلا عند الإمام النصار الأطروش فسبعا، وعند الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى بحسب العادة، ولعلّ هذا هو الأرجح؛ وعللوا ذلك بأن اللبأ ضروري للطفل، ولا يقوم غيره مقامه؛ فيكن إرضاعه اللبأ واجبًا عليها ولا أجرة على أداء الواجب، كما أن قطع اللبأ إضرار مؤكد بالطفل والأم ممنوعة من الإضرار؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ﴾[البقرة: 233]، ومن الواضح أنها إذا كانت تستحق الأجرة على إرضاع ولدها حال قيام النكاح فبعده أولى[43].

وفي حالة إعسار الأب عن دفع الأجرة للأم أو للمرضعة لا يلزم الأم إلا قرضا للأب، وهو قول أبي يوسف ومحمد[44]، كنفقة الزوجة بدليل لزومها، وإن كان له مال عند أكثر الزيدية، وذهب الإمام المؤيد من الزيدية إلى أنه تكون في هذه الحالة على الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: 233][45].

ثانيا: مذهب الجعفرية:

يمكن توضيح مذهبهم على التفصيل الآتي:

أ - يجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ، وقيده بعضهم

بمدة ثلاثة أيام من وقت ولادته، وتستحق الأجرة عليه.

ب - أن للأب استئجارها إذا كانت بائنا، أما استئجارها حال قيام الزوجية فقد قيل: لا يصح.

ج - للأم أن ترضع طفلها بنفسها أو بغيرها ولها الأجرة.

د - الأجرة للأم على إرضاع ولدها من ماله إن كان للولد مال، وإلا فعلى الوالد إن كان له مال، فإن لم يكن لأحدهما مال فإن الأم ترضعه ولا أجرة لها؛ لوجوب الإرضاع عليها في هذه الحالة، كما يجب عليها الإنفاق عليه لو كان الأب معسرا[46].

ثالثا: مذهب الحنفية:

لا تستحق الأم أجرة على إرضاع ولدها حال قيام النكاح، أو إذا كانت معتدة من طلاق رجعي: سواء اتفقت مع الأب أي مع أبي الولد وهو زوجها على إرضاعه بالأجرة أو أرضعته بدون اتفاق، ثم طالبت بالأجرة، وعللوا ذلك بأن إرضاعها واجب عليها ديانة، ولا أجرة على القيام بما أوجب ديانة.

أما المعتدة من طلاق بائن؛ فكذلك لا تستحق أجرة إرضاع ولدها؛ لبقاء النكاح في بعض الأحكام، وعلى الرواية الأخرى تستحق أجرة الرضاع لزوال النكاح، أما إذا تقضت عدتها من الفرقة البائنة فإنها تستحق أجرة على الرضاع؛ لزوال النكاح بالكلية[47].

رابعا: مذهب المالكية:

قالوا: وعلى الأم المتزوجة بأبي الرضيع أو الرجعية - أي المطلقة طلاقا رجعيا - إرضاع ولدها من ذلك بلا أجر تأخذه من الأب إلا إذا كان مثلها لا ترضع: إما لشرف، أو علو قدر بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن، أو كانت سقيمة أو قليلة اللبن فلا يلزمها رضاعه، فإذا أرضعنه فلها الأجرة في مال الولد إن كان له مال، وإلَّا جعل على الأب كالبائن لا يلزمها الرضاع، فإن أرضعت فلها الأجرة إلا أن لا يقبل الولد غيرها فيلزمها رضاعه للضرورة، ولها الأجرة، أو أن يعدم الأب بأن يفتقر أو يموت ولا مال للصبي؛ فيلزمها إرضاعه، وإذا لزمها استأجرت بمالها من يرضعه إذا لم ترضعه بنفسها[48].

واستدلوا على وجوب إرضاعه من غير أجرة إذا كان مثلها يرضع بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالمراد بذلك الأمر، وإن كان بصيغة الخبر؛ ولأن العرف جار بذلك في غالب أحوال الناس أن المرأة تلي بنفسها إرضاع ولدها من غير تكليف الزوج أجرة، وما جرى مجرى العرف به كان كالمشترط، وأوجبوا لها الأجرة إذا كانت شريفة ومثلها لا ترضع؛ بأن العرف جار بأن الإرضاع على الزوج، وعلى ذلك دخلا فلا يلزمها ما لم تدخل عليه إلا بشرط[49].

خامسا: عند الشافعية:

عندهم تستحق الأم أجرة الرضاع، ولزوجها أن يستأجر لإرضاع ولدها منها في حال قيام النكاح، وبعد قالوا:

أ - على الأم إرضاع ولدها اللبأ: وهو اللبن النازل بعد الولادة، ولها الأجرة إن كان لمثلها أجرة.

ب - وبعد إرضاعه اللبأ إن لم يوجد من ترضعه إلا الأم وجب عليها إرضاعه، ولها طلب الأجرة من ماله إن كان له مال، وإلا فمن تلزمه النفقة.

ج - إذا وجدت مرضعة غير الأم جاز للزوج أن يستأجر زوجته لإرضاعه ولده منها في حال قيام النكاح وبعده[50].

سادسا: مذهب الحنابلة:

عندهم يصح استئجار الزوج زوجته لإرضاع ولده منها؛ وذلك حال قيام النكاح وبعد زواله، وعللوا ذلك بأنه عقد إجارة يجوز من غير الزوج إذا أذن فيه الزوج، فجاز مع الزوجة كإجارة نفسها للخياطة أو الخدمة، وإنما امتنعت إجارة نفسها لأجنبي بغير إذنه؛ لما فيه من تفويت

الاستمتاع بها في أوقات الخدمة أو الرضاعة، ولما جازت بإذنه جازت، وإذا استأجرها فقد أذن لها في إجارة نفسها؛ فصح كما يصح من الأجنبي[51].

المطلب الثاني: مدة الاستحقاق

اختلف في مدة الاستحقاق على قولين:

القول الأول: والذي ذهب إليه جمهور الفقهاء على أن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي سنتان فقط؛ فمتى أتم الطفل حولين كاملين لم يكن للمرضع الأم الحق في المطالبة بأجرة الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: 233] دلت الآية على أن الأب يلزم بنفقته الرضاع في مدة سنتين فقط[52]. ويجوز تنقيص المدة عن السنتين إن لم يضر به ذلك، فإذا تضرر الولد بذلك فلا يجوز؛ رعاية لحق الولد[53]؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[54].

القول الثاني: إن استحقاق الأجرة إلى ثلاثين شهرا، وإلى ذلك ذهب الحنفية، قالوا: من طلق امرأته فأرضعت بعد الحولين فعند أبي حنيفة تستحق الأجرة إلى تمام ثلاثين شهرا[55].

المبحث الثاني: تزاحم الأم مع غيرها في إرضاع ولدها

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأم أحق من غيرها في إرضاع ولدها، وأنها إذا طلبت أجرة المثل لإرضاع ولدها أجيبت إلى طلبها[56]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:6]، وإن طلبت الأم أكثر من أجرة المثل؛ فلا يجب على الأب إجابة طلبها؛ لتضرره بالزيادة على أجرة المثل، وله أن يسترضع أجنبية لولده بأجرة المثل[57]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[البقرة: 233]؛ فيكون في تقديم الأم على الأجنبية إضرار بالأب؛ لأن القصد هو الارتضاع وقد حصل[58]، وأن ذلك هو التعاسر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:6].

وإن وجد الأب من يرضعه بغير أجر، وطلبت الأم أجرة المثل فللأب إرضاعه عند غير الأم. وقال الشافعي في أحد قوليه: الأم أحق به، وبه قال المزني، وهو مذهب الزيدية والحنفية والحنابلة[59].

المبحث الثالث: المكلف بأجرة الرضاع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمرضع له

المرضع له هو الوالد -أي والد الرضيع- وهو الذي يتحمل أجرة أو مؤنة إرضاع ولده؛ وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 233] فالمولود له - أي الوالد - عليه رزقه وكسوة الوالدة، وكسوة الوالدة التي ترضع ولده منها.

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: والرزق في هذه الآية هو الطعام الكافي، وسماه الله تعالى للوالدة؛ لأن الغذاء يصل إلى الولد - أي الرضيع - بواسطتها في الرضع؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:6]؛ لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:6] وقد جاء في تفسير هذه الآية أن المطلقات إن أرضعن أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجر إرضاعهن»[60].

المطلب الثاني: حكم أجرة الرضاع في مال الطفل

وإن كان للولد مال فهو يتحمل مؤنة أجرة الرضاع، فإن لم يكن له مال كانت أجرة الرضاع من مال أبيه، أو من تلزمه نفقته، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[61].

وذهب بعض الزيدية إلى أن نفقته على الأب وإن كان له مال، وقد تقدم ذكر ذلك.

المطلب الثالث: من يقوم مقام الوالد في أجرة الرضاع

يقوم مقام الوالد الوارث وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[البقرة: 233] .

قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فكان المعنى: وعلى الوارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرر.

وقيل: هو وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه، وقيل: من كان ذا رحم محرم، وقيل: من ورثه من عصبته مثل الجد وابن الأخ والعم، وقيل: المراد من الوارث الباقي من الأبوين. وقيل: المراد بالوارث الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفي.

واختلف القائلون بأنها حسب الإرث عند تعذر الأب؛ فقال الإمام أبو طالب، والهادي، وأبو حنيفة: وعلى الأم والجد الموسرين حسب الإرث، وقال أبو يوسف ومحمد وأصحاب الشافعي: بل على الجد وحده؛ إذ هو أب؛ لقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾[الحج:78] قلنا: مجاز، ولا يلزم الأم عند إعسار الأب إلا قرضا عند بعض الزيدية ومحمد وأبي يوسف[62].

المطلب الرابع: مكان الإرضاع

الأم ترضع ولدها في بيتها، وهذ شيء بديهي، أما إذا استرضع له الأب مرضعة أجنبية فذكر المفسرون أنها ترضعه في بيت الأم؛ لأنها أحق بإمساكه وتكون عنده، وإن أبت أن ترضعه عند الأم ولم يشترط في عقد الإجارة الإرضاع عند الأم كان لها أن تحمل الولد منزلها فترضعه، أو تقول: أخرجوه فأرضعه في فناء الدار، ثم يدخل الولد على الأم، وإن شرط في عقد الإجارة أن تكون المرضع عند الأم يلزمها الوفاء بما شرط عليها[63].

الفصل الثالث: شروط الرضاع، والأحكام المترتبة عليه

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: شروط الرضاع المحرم للزوج

الشرط الأول: أن يكون لبن امرأة آدمية: سواء أكانت بكرًا، أم متزوجة، أم بغير زوج؛ فلا يحرم تناول غير اللبن كامتصاص دم أو قيح، ولا عبرة بكون الآدمية مسلمة أو غير مسلمة، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[64].

الشرط الثاني: أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع، سواء بالامتصاص من الثدي، أم بشربه من الإناء، ولا يثبت التحريم على المشهور بمجرد الوصول إلى الحلق فقط[65].

الشرط الثالث: أن يكون دخوله إلى المعدة من فيه أو أنفه؛ فقد اتفق أئمة المذهب إلى أن التحريم يحصل بصب اللبن في الحلق؛ لحصول التغذية به كالارتضاع.

فأما الحقنة فأطلق ابن حبيب التحريم بها، وعلق ابن القاسم ذلك بالعلم بوصول اللبن إلى الجوف، قال القاضي عبدالوهاب البغدادي: وهذا هو الصحيح إن أمكن ذلك، ويبعد أن يصل إلى موضع يحصل به الغذاء[66].

الشرط الرابع: ألا يخلط اللبن بغيره وهو شرط عند الحنيفة والمالكية، فإن خلط بمائع آخر فالعبرة عند الحنفية والمالكية للغالب، وسيأتي تفصيل لذلك إن شاء الله تعالى[67].

الشرط الخامس: أن يكون الرضاع في حال الصغر، وهو قول جمهور الفقهاء[68].

فلا يُحَرِّمُ رضاع الكبير وهو من تجاوز السنتين، وسبق تفصيل ذلك.

الشرط السادس: أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعدا، وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة، والمعتبر في الرضعة العرف؛ فلو انقطع عن الرضاع إعراضا وشبعا عن الثدي كان ذلك رضعة مستقلة؛ عملا بالعرف، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو الملل والانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى؛ فلا تعدد، وعُدَّ ذلك كله رضعة واحدة، وسيأتي تفصيل أقوال العلماء في خلافهم حول عدد الرضاعات المحرمة[69].

الشرط السابع: أن يكون الإرضاع والمرضعة في السنة العاشرة فما فوق؛ فأما لو التبس حين الرضاع هل دخلت في السنة العاشرة، أم هي في التاسعة فإنه يحكم بالأصل، وهو عدم دخول العاشرة[70].

الشرط الثامن: واشترط الجعفرية أن يكون اللبن لفحل واحد، والفحل هو زوج المرضعة. قالوا: لما جاء في رواية: «أو خمس عشرة رضعة من امرأة واحدة من لبن فحل واحد»[71].

كما ورد في الجواهر: «لو أرضعت اثنين مثلا بلبن فحلين الرضاع المحرم لم يحرم أحدهما على آخر».

مثاله: إذا أرضعت المرأة صبيًّا الرضعات المطلوبة من لبن فحل (أ) مثلا ثم طلقها هذا، وتزوجت بغيره (ب) وأرضعت صبية تمام العدد من لبن الثاني فلا تثبت الحرمة بين الرضيعين الصبي والصبية[72].

المبحث الثاني: ما يثبت به الرضاع

تحدث العلماء عما يثبت به الرضاع؛ فقالوا: يثبت الرضاع بالإقرار أو البينة.

أولا: الإقرار:

يراد بالإقرار اعتراف الطرفين أو أحدهما، وقد يكون هذا الإقرار قبل الزواج أو بعده، وصوره ما يلي:

1 - اعتراف الرجل والمرأة معا أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما، فإذا أقر الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج بأن اعترافا بأنهما أخوان من الرضاع؛ فلا يحل لهما الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد فاسدا، ولم يجب للمرأة شيء من المهر.

وقد يكون الإقرار بعد الزواج؛ فيجب عليهما الافتراق، فإن لم يفترقا اختياريا فرق القاضي بينهما جبرا؛ لأنه من فساد العقد، ويجب للمرأة الأقل من المسمى.

2 - وإن كان الإقرار من جانب الرجل وحده قبل الزواج؛ فلا يحل له التزوج بها، وإن كان بعد الزواج وجب عليه أن يفارق المرأة، فإن لم يفترقا اختيارا فرقا إجبارا من قبل القاضي، ويكون لها مهر قبل الدخول نصف المهر، أي في إقراره وحده يبطل النكاح لا الحق (المهر)[73].

3 - وإن كان الإقرار من جانب المرأة وحدها: فإن كان قبل الزواج فلا يحل لها أن تتزوجه، ولكن يحل له أن يتزوجها إذا وقع في قلبه كذبها على المفتى به؛ لأن الطلاق له لا لها، ولأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، ويحتمل أن يكون الإقرار على صحة الزواج إلا إذا صدقها الزوج فيه[74]. ولا يبطل النكاح بإقرار الزوجة بالرضاع مطلقاً.

ثانيا: البينة:

وهي الشهادة، وقد اتفق جمهور الفقهاء على ثبوت الإرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة. واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحد أو امرأة واحدة أو أربع نساء على عدة أقوال:

القول الأول: لا تقبل الشهادة على الرضاع في أقل من شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين وإليه ذهب الزيدية وأبو حنيفة وأصحابه لقوله تعالى "واستشهدوا شهيدين ممن ترضون من الشهداء" الآية: 282)[75]؛ واستدلوا بما روي عن عمر [76] رضي الله عنه أنه قال: «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين»[77].

أيضا قالوا: لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال؛ فلا

يقبل في شهادة الرضاع النساء على الانفراد: كالشهادة في الدخول.

وما روي أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها أرضعتها، فأتى عليا رضي الله عنه فسأله؛ فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك، وإن انتهرت فهو أفضل.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه رد شهادة امرأة في رضاع. وسئل ابن عباس فقال مثل ذلك.

القول الثاني: يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات، وهؤلاء اختلفوا على أقوال: فذهب عطاء والشافعي وأصحابه إلى قبول شهادة أربع من النسوة؛ لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا: كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة؛ إذ كل امرأتين بمثابة رجل[78].

وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب عن رضاعها، ولا ذكرت فعلها بل شهدت أن بينهما إرضاعا محرما؛ لأنها لا تريد بهذه الشهادة نفعا ولا تدفع ضرا[79].

ويجب العمل بالظن الغالب للنكاح تحريما، ويطلقها إذا لم تكمل الشهادة؛ وذلك تجنبا من الخطر العظيم من استحلال فرج حرمه الله، لما روي عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: "دعها عنك"، وفي رواية كيف؟ وقد قيل: دعها عنك" فالمراد: إن ظننت صدقها ولو جوزت كذبها، وذهب الإمام يحيى بن حمزة إلى أن الخبر محمول على الندب، وقال صاحب البحر: "بل الوجوب"[80]؛ ولأنه ورد في بعض روايات الخبر: فقلت أنها كاذبة، قال كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك، ولقول الإمام علي في الحديث المتقدم.

ويثبت التحريم والفرقة إن قامت البينة - ولو من جهة الحسبة عند الجميع[81].

المبحث الثالث: عدد الرضعات ومقدار الرضعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد الرضعات

لم يرد في القرآن الكريم ما يدل على عدد الرضعات التي تحرم الزواج، وللفقهاء خلاف في تحديد عدد الرضعات المحرمة للزواج، تتلخص فيما يأتي:

القول الأول: إن الرضاع المحرم للزواج ما كان خمس رضعات متفرقات فصاعدا، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وروى عن طاوس وسعيد بن جبير وعائشة وابن الزبير وابن مسعود؛ واستدلوا:

أ - بما روي أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن[82] - أي يتلى حكمهن أو يقرئهن من لم يبلغه النسخ لقربه، لكن قيل: إنه مضطرب.

ب - إن علة التحريم بالرضاع هي شبهه الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم، أي ينميه ويزيده، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل وهو خمس رضعات متفرقات.

ج - حديث: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[83]، وفي رواية: «لا تحرم المصة والمصتان، والإملاجة والإملاجتان»[84].

القول الثاني: إن الرضاع المحرم يحصل بالقليل والكثير ولو بالمصة الواحدة، وإليه ذهب الزيدية ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروى عن الإمام علي وابن عباس وابن عمر[85]؛ واستدل بما يأتي:

أ - عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:23] فإن التعليق بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين؛ يعمل به على إطلاقه.

ب - حديث «حرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[86]؛ فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع؛ ويؤكده آثار عن بعض الصحابة.

ج - ما روي عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما أنهم قالوا: «قليل الرضاع وكثيره سواء»[87].

د - إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم ؛ فيستوي قليله وكثيره ؛ لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة، ويتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير[88].

القول الثالث: أن ما يوجب التحريم هو خمس عشرة رضعة فصاعدا، أو رضاع يوم وليلة ؛ واستدلوا بما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة[89].

القول الرابع: لا تحرم إلا الثلاث الرضعات فصاعدا ، وبه قال أبو ثور وأصحاب الظاهر، و روي عن زيد بن ثابت ، واختاره ابن المنذر وهو رواية عن أحمد[90] ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تحرم الرضعة والرضعتان ونحوه ،وقد اعترض بأن مراده ما لم يصل إلى الجوف»

القول الراجح: وهو القول إن الرضاع المحرم بالقليل والكثير سواء ولو بالمصة الواحدة ؛ لقوة ما استدلوا به، ولقوة ردهم على القول بأنه «كان ما أنزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس» بقولهم:

1 - أنه لو كان من القرآن لما ضيع ؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:9] **(91)**.

2 - أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ليموت ولم يبلغ عن الله تعالى ؛ لقوله تعالى: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: 67] **(92)**.

المطلب الثاني: مقدار الرضعة عند من شرط العدد في الرضاع المحرم.

مقدار الرضعة يترك للعرف ؛ لأن الرضاع ورد مطلقا، لم يبين فيه الكمية ؛ فلو التقم الطفل الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، والقطع العارض للتنفس أو استراحة يسيرة أو شيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة[93].

المبحث الرابع: الحكمة التشريعية من الإرضاع ومن التحريم بالإرضاع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة التشريعية من الإرضاع

قد تكون الحكمة التشريعية لحكم من الأحكام جلية واضحة نعلمها، وقد تكون غير واضحة لنا ونعلم أن الله ما شرع مسألة إلا ولها حكمة، ومن الحكمة التشريعية لدى أقوال أهل الاختصاص من مشروعية الرضاع أن الأنسجة الحيوية في جسم الإنسان غير متطورة وغير ناضجة عند الولادة، ويكتمل نضجها تدريجيا خلال شهر واحد، وفترة الرضاعة لذلك ؛ فإن لبن الأم يعُدّ امتدادا لتغذية الرضيع بعد الولادة ويبدأ برضاعته خلال اليوم الأول من الولادة ؛ لما لذلك من أهمية بالغة للطفل وللأم وسأتطرق إلى فوائد الرضاعة بالنسبة للأم والرضيع في مبحث لاحق[94].

المطلب الثاني: الحكمة من التحريم بالرضاع

وذلك بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن ؛ فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع وينشز عظمه ويكبر حجمه ؛ كما جاء في الحديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»[95].

فإن نشاز العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن، وبه تصبح المرضع أما للرضيع ؛ لأنه جزء منها حقيقة. واختلطت عناصر جسمها بعناصر جسمه وامتزجت به، وكان ذلك مظهرا من مظاهر الأم في حنانها ورعايتها وبناء جسم الوليد ؛ فأشبهت الأم التي حملت

وتكون من جسمها ؛ فثبت للأم المرضعة بذلك ما يثبت للأم من النسب من دوام الصلة التي يجب أن توصل من الرد للجميل بالبر والإحسان لها ولذويها من تحريم النكاح ؛ لئلا يكون النكاح سببا في قطيعة هذه الصلة ، إذا ما تعرضت علاقة النكاح للنزاع ، والله أعلم[96].

المبحث الخامس: المحرمات بسبب الرضاع

إذا أرضعت المرأة طفلاً أجنبياً عنها حرمت عليه ؛ لأنها تصير أمه من الرضاعة ،

وأم المرضعة ؛ لأنها تصير جدته من الرضاعة ، وأم زوج المرضعة ؛ لأنها تصير جدته أيضاً من الرضاعة ، وأخت المرضعة ؛ لأنها تصير خالته من الرضاعة ، وأخت زوج المرضعة ؛ لأنها عمته من الرضاعة ، وبنات المرضعة ؛ لأنهن أخواته من الرضاعة ، وإن نزلن ، والأخت من الرضاعة ، وكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ؛ قال تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:23] وعن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابنة عمه حمزة : «إنها لا تحل لي إنها لابنة أخي من الرضاع ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم» ؛ فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع.

وفي رواية : «الرضاع يحرم ما تحرم الولادة» ورواية : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وضابط ذلك أن حرمة الرضاع تنتشر من المرضعة وتصاحب إلى أصولها وفصولها ونسائهما وحواشيهما ، وتنتشر من الرضيع إلى فروعه[97].

وقال صاحب الجواهر : «إن موضوع المحرم بالرضاع هو موضوع المحرم بالنسب ؛ فتقول بدل تحريم الأخت من النسب تحريم الأخت من الرضاع» ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن الرضاعة تحرم الولادة».

والآية الكريمة لم تذكر المحرمات بالرضاع سوى الأمهات والأخوات ، والأم أصل والأخت فرع ؛ فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع ، ووضحت السنة النبوية ذلك بالتفصيل ، وبصريح العبارة ، كما في الأحاديث المتقدمة الواردة بهذا المعنى ، على ذلك فتنزل المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على المرضع هي ، وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب ، ولا يحرم على أخ المرتضع بنات المرضعة لأنهن لسن بأخوات له ، وإنما هن أخوات أخيه [98].

وسأعرض بين يدي القراء جدول تفصيلي للمحرمات بالرضاع على مقتضى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كملحق بهذا البحث.

المبحث السادس: أحكام تتعلق بالرضاع

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: صفة المرضعة

كانت العادة عند العرب أن يلتمسوا المراضع لأولادهم ؛ ابتعاداً لهم عن أمراض الحواضر لتقوى أجسامهم وتشد أعصابهم ويفشو اللسان العربي في مهدهم ، وكان يتخيرون المرضعات لأولادهم. والأصل أن الاستحباب في الرضاع أن الأم ترضع ولدها[99] ؛ فإنه روي أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : «ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركة من لبن أمه» ؛ ولذلك كانت المطلقة أحق برضاع ولدها من أن ترضعه غيرها.

يكره استرضاع اليهوديات والنصرانيات والفاسقات عند المالكية ؛ لما يخشى من أن تطعمه الحرام وتسقيه الخمر ، كما يتقى من رضاع الحمقاء وذوات الطباع المكروهة ؛ لما روي عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم : «الرضاع يغير الطباع»[100].

لذلك كانت العرب ترضع أولادها في أهل بيت السخاء ، أو بيت الوفاء أو بيت الشجاعة ، أو ما أشبه ذلك من الأخلاق الكريمة[101].

ولا تسترضع الكافرة إلا عند الضرورة كما تأكل الميتة عند القاسمية والناصر الأطروش، حتى ولو لم يخش على ولده أن تسقيه حراما ؛ لأن لبنها وعرقها نجس ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:28] **(102).**

وقيل : وقد يحدث الرضاع من شبه الأخلاق ، مثل ما تحدثه الولادة من شبه الأجسام والصوت، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تسترضعو الحمقى فإن اللبن يغذي"[103].

المطلب الثاني: ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام

عن حجاج بن حجاج رجل من أسلم قال: قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الإرضاع؟ قال: «غرة عبد أو أمة»[104].

وقد بوب أبو داود على هذا الحديث (باب الرضخ عند الفصال)، وبوب عليه الترمذي (باب ما يذهب مذمة الإرضاع).

وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام، وأن يكون عبدا أو أمة والمراد بقوله : ما يذهب عني مذمة الإرضاع: أي ما يذهب عن الحق الذي تعلق للمرضعة لأجل إحسانها بالرضاع وإن لم تكافئها على ذلك صرت مذموما عند الناس ؛ بسبب عدم المكافأة[105].

المطلب الثالث: حكم اللبن المختلط بغيره حكم اللبن الخالص منه، والمشوب بما لم يغيره يقتضي التحريم إجماعاً،

فإن غلبه الشائب غلباً ظاهراً كنهرٍ أو بركة عظيمة فلا حكم له إجماعاً. وللفقهاء إذا اختلط اللبن بغيره تفصيلاً ، وتكون العبرة للغالب، قالوا: يشترط في اللبن المحرم أن لا يختلط بغيره، فإن خلط بمائع آخر فالعبرة للأغلب ؛ لأن بالخلط يزول الاسم والمعنى ؛ والمراد به، ولأن الطعام المخلوط باللبن سلب قوة اللبن وضعفه ؛ فلا تقع به تغذية الصبي. فإذا استهلك اللبن في الماء أو عجن بما غلبه من الطعام فلا حكم له، لاستهلاكه حينئذ، وإذ لا تغذية به، فلا تنتشر الحرمة عند الزيدية ومالك وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وذهب الشافعي في قول إلى أنه تنتشر الحرمة به وهو مذهب الحنابلة و روى عن ابن الماجشون ومطرف من المالكية[106].

أما إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب عند أبي يوسف ، فإن تساويا جميعا ثبت التحريم من المرأتين جميعا ؛ للاختلاط. وعند المالكية والزيدية والشافعية ومحمد واختاره الطحاوي يثبت التحريم من المرأتين جميعا سواء تساوى المقدر أو غلب أحدهما الآخر وصارتا أُمين[107].

المطلب الرابع: أبوة الزوج (زوج المرضع) الرضيع

ذهب جمهور الفقهاء إلى إن من رضع امرأة يصبح زوجها أباً له، وإن كان الرضيع أنثى أصبحت ابنته، وتحرم عليه كابنته من النسب ؛ والدليل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أبي القعيس استأذن عليها بعد أن نزل الحجاب ؛ فقالت: لا إذن له حتى تستأذن رسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن أبا القيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته ؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ائذني له فإنه عمك»[108]. وفي رواية قال عروة: فبذلك قالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل ؛ فقال: «ائذني له تربت يمينك فإنه عمك».

ومن جهة النظر: أن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً، فوجب أن يكون الرضاع منها كما كان الولد لها، وإن اختلف سببهما

قال العلماء: ومتى توفرت شروط الرضاع - ثبت حكم البنوة للمرضعة ولذي اللبن وهو زوجها الذي علقت منه، ويكون حكمه بالنسبة إليهما حكم الولد النسيب في انتشار الحرمة ويصير أصولها في الآباء والأجداد والأمهات والجدات أصولا له وفروعها كالأولاد إخوة له أو أبناء أولادهما أبناء إخوته من غير فرقة من أن يكون الأصول والفروع من جهة النسب أو من جهة الرضاع، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء [109].

ومعنى ثبوت حكم البنوة إنما هو في تحريم النكاح دون غيره من الأحكام: كالنسب والإرث وسقوط القود ونحو ذلك[110].

وذهب سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار وعطاء والنخعي وأبو قلابة: أن الرضاع لا يقضي التحريم بالنسبة للرجل؛ بمعنى أنه لا يشارك الأم في حكم البنوة. وروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من الصحابة[111].

المطلب الخامس: كيفية الرضاعة التي تحرم لبن المرضعة

التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء أكان شربا أم وجوراً - أي صب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي - واختلف الفقهاء في التحريم بهما على قولين:

الأول: أنه يثبت التحريم بهما. وإليه ذهب جمهور الفقهاء[112].

الثاني: لا يثبت بهما التحريم، قالوا: بأن هذا ليس برضاع وإنما حرم الله تعالى الرضاع، وإلى هذا ذهب داود وعطاء ، وهو قول الحنابلة في رواية[113].

دليل القول الأول:

1 - حديث «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم». قالوا: وصب اللبن في الحلق من غير ثدي يحصل إنبات اللحم وإنشاز العظم ؛ فيجب أن يساويه في التحريم، والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم[114]. و يحرم من ذلك مثل الذي حرم بالرضاع وهو خمس في الرواية المشهورة، عند من اشترط في الرضاعة عدداً معيناً ،والمرجع في الرضعة إلى العرف.

وكذلك الحقنة لا تحرم عند العترة وأبي حنيفة وأحمد والشافعي ، وعند المزني وأحد قولي الشافعي والمالكية أو تحرم إذا وصل إلى الجوف[115].

أدل القول الثاني:

قالوا: إن الرضاع بالوجور وهو صب اللبن من غير ثدي لا يحرم؛ لزوال الاسم، وكذلك على الرواية التي تقول: لا يثبت التحريم بالوجور؛ فلا يثبت هاهنا؛ قالوا: لأن وصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق فأشبه ما لو وصل من جرح[116].

المطلب السادس: مدى تأثير لبن الرجل في الرضاعة إن كان له لبن

وذهب الأكثر إلى أن لبن الرجل لا يحرم إذ لا يتعلق به الخطاب ، وذهب الكرابيسي من أصحاب الشافعي إلى أنه

يحرم، لأنه آدمي كالمرأة ، واعترض عليه بأن الخطاب لا يتناول لبنه عرفاً[117]. قال في بداية المجتهد: وشذ بعضهم فأوجب حرمة لبن الرجل، وهذا غير موجود فضلا عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد ليس لبن؛ لاشتراك الاسم. وقال بعضهم: إن هذه مسألة غير واقعية فلا يكون لها وجود في القول.

وقال ابن رشد: «وأما الرجل فلا تقع الحرمة برضاعه، وإن كان له لبن».

وقال في التاج المذهب: «ويشترط أن يكون اللبن لبن امرة آدمية: سواء أكانت بكرا أم متزوجة»؛ فلا تحريم بتناول غير اللبن كامتصاص ماء أصفر أو دم أو قيح ولا بلبن رجل أو الخنثى المشكل أو البهيمة؛ فلو ارتضع من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة؛ فيحل زواجها؛ لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.

المطلب السابع: الآثار الصحية والنفسية على إرضاع الولد من أمه

ويحتوي على:

الفرع الأول: أهمية الرضاعة

إن لبن الأم يعَدّ امتدادا لتغذية الرضيع بعد الولادة، ولذلك يمكن البدء برضاعة الطفل خلال اليوم الأول من الولادة؛ لما لذلك من أهمية بالغة؛ حيث يتعود الطفل على ممارسة الامتصاص ، وفي الوقت نفسه يستفيد الطفل من ذلك السائل الذي يفرز من الثدي، ويسمى لبن الرسوب - الكوستروم؛ ولقد أثبتت الدراسات المختلفة أنه لا بديل لحليب الأم، وإن كل المحاولات التي تبذل لإيجاد بديل صناعي تمامًا لحليب الأم لم تلق النجاح التام ، وعلى ذلك يُعدُّ لبن الأم هو الغذاء المثالي للرضيع[118].

الفرع الثاني: فوائد الرضاعة للأم

1. الارتباط النفسي والعاطفي من الأم وطفلها أثناء الرضاعة من أهم العوامل للاستقرار النفسي.
2. يعود الرحم إلى وضعه وحجمه الطبيعي بسرعة أثناء الرضاعة.
3. تقلل الرضاعة من احتمال الإصابة بسرطان الثدي؛ فقد وجد أن المرضعات أقل الناس تعرضا للإصابة بهذا المرض الخبيث.
4. أحد العوامل الطبيعية لتأخير الحمل، وهو وسيلة خالية من المضاعفات التي تصحب استعمال موانع الحمل.
5. أكثر توفيرا للمال.
6. شعور الأم بالراحة والسعادة والاستقرار النفسي لأدائها ووظيفتها وزيادة ارتباطها بالطفل[119].

الفرع الثالث: فوائد الرضاعة للوليد

1. لبن الأم معقم جاهز ليس به ميكروبات، ويقلل النزلات المعوية التي تصيب الأطفال الذين يرضعون القارورة.
2. لبن الأم لا يماثله أي لبن، يحتوي على مضادات للجراثيم والميكروبات، وتقوى بذلك مناعة الوليد ضد الأمراض.
3. نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من أولئك الذين يتعاطون القارورة.
4. يحتوي لبن الأم على كمية كافية من البروتين والسكر

يناسب الطفل، بينما غيرها من الألبان عسرة الهضم على الطفل.

5. ينمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم نموا نفسياً سليماً وسريعاً، بينما نمو أولئك الذي يتناولون الرضاعة (القارورة) تكثر بينهم العلل النفسية.

6. غذاء طبيعي يحتوي على جميع العناصر الغذائية التي يحتاجها الرضيع مع احتياجاته المتغيرة كميا من شهر إلى شهر، وهذا لا يتوفر في نوع من الألبان.

7. لبن الأم مخزون ومحفوظ بطريقة طبيعية في جسم الأم بحرارة مناسبة مثل حرارة جسم الرضيع ومعقم ويفرز بطريقة تتناسب مع حاجيات الطفل وقابليته للبلع.

8. للرضاع دور مهم في تدعيم علاقة الطفل بأمه، وقد أثبتت الدراسات أن الطفل الذي يرضع ثدي أمه يشعر بالأمان والدفء والحنان وتزيد عاطفيته نحوها، وغير ذلك الكثير من فوائد نعمة الرضاعة.

ملحق جدول تفصيلي للمحرمات من الرضاع[120]

الأمهات المحرمات في الرضاع
1- من أرضعتك فهي أمك بلا واسطة.
2- من أرضعت مرضعتك فهي أمك بواسطة.
3- من أرضعت أمك من النسب فهي أمك بواسطة.
4- من أرضعت أباك من النسب فهي أمك بواسطة.
4- من أرضعت أمك من الرضاع فهي أمك بواسطة.
5- وكذلك أم مرضعتك من النسب أمك بواسطة.
6-وكذلك أم أبيك من الرضاع فهي أمك بواسطة.
7- من أرضعت زوج أم مرضعتك فهي أمك بواسطة.
وقس على هذا مهما علون
الأخوات المحرمات في الرضاع
1- المرتضعة بلبن أبيك نسبا.
2- المرتضعة بلبن أبيك رضاعاً.
3- المرتضعة بلبن أمك نسبا.
4- المرتضعة بلبن أمك رضاعا
5- بنت أمك من الرضاعة.
6- بنت أبيك من الرضاعة.
البنات المحرمات بالرضاعة
1- المرتضعة بلبنك من زوجتك.
2- المرتضعة بلبنك من الموطوءة بشبهة.
3- بنت النسب للمرتضعة بلبنك.
4- بنت الرضاع للمرتضعة بلبنك.
5- بنت النسب للمرتضع بلبنك.
6- بنت الرضاع المرتضعة بلبن ابنك نسبا.
7- المرتضعة بلبن ابنك نسبا.
8- المرتضعة بلبن ابنتك نسبا.
9- بنت النسب للمرتضعة بلبن ابنك نسبا.
10- بنت النسب للمرتضعة بلبن ابنك من جهة الرضاعة.
11-بنت النسب للمرتضعة بلبن بنتك من النسب.
12- بنت النسب للمرتضعة بلبن بنتك من الرضاع.
13- بنت النسب للمرتضع بلبن ابنك من النسب.
14- بنت النسب للمرتضع بلبن ابنتك من الرضاع.
15- بنت النسب للمرتضع بلبن ابنتك من النسب.
16- بنت النسب للمرتضع بلبن ابنتك من الرضاع.
17- المرتضعة بلبن بنت النسب لابنك نسبا.
18- المرتضعة بلبن بنت الرضاع لا بنك من الرضاع.
19- المرتضعة بلبن بنت الرضاع لا بنك من النسب.
20- المرتضعة بلبن بنت الرضاع لا بنك من الرضاع.
21- المرتضعة بلبن ابن النسب لا بنك من النسب.
22- المرتضعة بلبن ابن الرضاع لا بنك من النسب.
23- المرتضعة بلبن ابن النسب لا بنك من الرضاع.
24- المرتضعة بلبن ابن الرضاع لا بنك من الرضاع
وقس على ذلك مهما سفلوا.
العمات المحرمات من الرضاع
1- أخت النسب لزوج مرضعتك أي أبيك من الرضاعة.
2- أخت الرضاع لزوج مرضعتك أي أبيك من الرضاعة.
3- أخت النسب لأبي زوج مرضعتك أي أبيك من الرضاعة.
4- أخت الرضاع لأبي زوج مرضعتك أي أبيك من الرضاعة.
الخالات المحرمات من الرضاع
1- أخت النسب لمرضعتك.
2- أخت الرضاع لمرضعتك.
3- أخت النسب لأم مرضعتك.
4- أخت الرضاع لأم مرضعتك.
5- أخت النسب لمرضعة أمك نسبا.
6- أخت الرضاع لمرضعة أمك نسبا.
7- أخت النسب لأبي مرضعتك نسبا.
8- أخت الرضاع لأبي مرتضعتك رضاعا.
9- أخت النسب لأبي مرتضعتك رضاعا.
10- أخت الرضاع لأبي مرضعتك رضاعا.
11- مرتضعة بلبن أبي مرضعتك نسبا.
12- مرتضعة بلبن أبي مرضعتك رضاعا.
بنات الأخوة المحرمات من الرضاع
1- المرتضعة بلبن أخيك نسبا.
2-المرتضعة بلبن أخيك رضاعا.
3- بنت ولد أرضعته أمك نسبا.
4- بنت ولد أرضعته أمك من الرضاع.
5- بنت ولد ارتضع بلبن أبيك نسبا.
6- بنت ولد ارتضع بلبن أبيك من الرضاع.

بنات الأخوات المحرمات من الرضاع
1- المرتضعة بلبن أختك نسبا.
2- المرتضعة بلبن أختك رضاعا.
3- بنت المرتضعة بلبن أختك من الرضاع.
4- بنت المرتضعة بلبن أختك نسبا.
5- بنت بنت أرضعتها أمك نسبا.
6- بنت بنت أرضعتها أمك من الرضاع.
7- بنت بنت ارتضعت بلبن أبيك من الرضاع.
8- بنت بنت ارتضعت بلبن أبيك من النسب.
المحرمات في الرضاع من جهة المصاهرة
1- زوجات والدك من الرضاعة.
2- زوجات أبي والدك من الرضاع.
3- زوجات أبي أمك في الرضاع.
4- أمهات زوجاتك من الرضاع.
5- أم أم زوجتك من الرضاع.
6- أم أب زوجتك من الرضاع.
7- زوجات ابنك من الرضاع.
8- زوجات ابن ابنك من الرضاع.
9- زوجات ابن بنتك من الرضاع.
10- بنات زوجاتك المدخول بهن من الرضاع.
الآباء المحرمين من الرضاع على الرضيع الأنثى وفروعها الإناث
1- أبو اللبن (زوج مرضعة) الأنثى.
2- أبو النسب لأبيها من الرضاع.
3- أبو الرضاع لأبيها من الرضاع.
4- أبو النسب لأمها من الرضاع.
5- أبو الرضاع لأمها من الرضاع.
6- أبو النسب للمرضعة نفسها.
7- أبو الرضاع للمرضعة نفسها.
8- أبو النسب لأبي مرضعتها من الرضاع.
9- أبو الرضاع لأبي مرضعتها من النسب.
وقس على هذا مهما علو.
الأخوة المحرمين بالرضاع
1- المرتضع بلبن أبيها نسبا.
2- المرتضع بلبن أبيها رضاعا.
3- المرتضع بلبن أمها نسبا.
4- المرتضع بلبن أمها رضاعا.
5- ابن النسب لأبيها من الرضاعة.
6- ابن النسب لأمها من الرضاعة.
الأعمام لمحرمين اعلى الرضيع الأنثى و فروعها من الاناث دون أولادهم
1- أخو النسب لأبي اللبن للبنت المرتضعة.
2- أخو الرضاع لأبي اللبن لتلك البنت المرتضعة.
3- أخو النسب لأبي أبيها من الرضاعة.
4- أخو الرضاع لأبي أبيها من الرضاعة.
بني الأخوة الذين يحرمون على عمتهم من الرضاع دون أولادها
1- المرتضع بلبن أخ المرأة نسبا ابن اخيها من الرضاع.
2- المرتضع بلبن أخ المرأة رضاعا ابن أخيها من الرضاع.
3- ابن ولد أرضعته أم تلك المرأة نسبا ابن أخيها من الرضاع.
4- ابن ولد أرضعته أمها من جهة النسب ابن اخيها من الرضاع.
5- ابن ولد ارتضع بلبن أبيها نسبا ابن اخيها من الرضاع.
6- ابن ولد ارضع بلبن أبيها من جهة الرضاع ابن أخيها من الرضاع.

الأخوال المحرمين على الرضيع الأنثى وفروع الرضيع من الإناث
- أخو النسب لمرضعة البنت الرضيعة خالها بلا واسطة.
2- أخو الرضاع لمرضعتها كذلك خال بلا واسطة.
3- أخو النسب لأم مرضعتها نسبا خال بواسطة.
4- أخو الرضاع لأم مرضعتها نسبا خال بواسطة.
5- أخو النسب لأم مرضعتها من جهة الرضاع خال بواسطة.
6- أخو الرضاع لأم مرضعتها من جهة الرضاع خال بواسطة.
7- أخو النسب لأبي مرضعتها نسبا خال بواسطة.
8- أخو الرضاع لأبي مرضعتها نسبا خال بواسطة.
9- أخو النسب لأبي مرضعتها من جهة الرضاع خال بواسطة.
10. أخو الرضاع لأبي مرضعتها من جهة الرضاع خال بواسطة.
11. المرتضع بلبن أبي مرضعتها نسبا خال بواسطة.
12. المرتضع بلبن أبي مرضعتها رضاعا خال بواسطة.
بني الأخوات الذين يحرمون على عمتهم من جهة الرضاع دون أولادها
1- المرتضع بلبن أختها نسبا ابن اختها بلا واسطة.
2- المرتضع بلبن اختها رضاعا ابن اختها بلا واسطة.
3- ابن المرتضعة بلبن أختها نسبا ابن اختها بواسطة.
4- ابن المرتضعة بلبن أختها رضاعا ابن اختها بواسطة.
5- ابن بنت ارضعتها أمها نسبا ابن أختها بواسطة.
6- ابن بنت ارضعتها أمها رضاعا ابن اختها بواسطة.
7- ابن بنت ارتضعت بلبن أبيها نسبا ابن أختها بواسطة.
8- ابن بنت ارتضعت بلبن أبيها رضاعا ابن أختها بواسطة.
والذي يحرم به الجمع في الرضاع قياسا على الجمع بالمصاهرة خمس صور:
1- أخت زوجتك من الرضاع تحرم عليك ما دامت أختها في عصمة نكاحك.
2- عمة زوجتك من الرضاع تحرم عليك ما دامت بنت أخيها في عصمة نكاحك.
3- خالة زوجتك من الرضاع تحرم عليك ما دامت بنت أختها في عصمة نكاحك.
4- بنت أخ زوجتك من الرضاع تحرم عليك ما دامت عمتها في عصمة نكاحك.
5- بنت أخت زوجتك من الرضاع تحرم عليك ما دامت خالتها في عصمة نكاحك.
الأبناء المحرمين بالرضاع على الأمهات والجدات
1. المرتضع بلبن المرأة مطلقا ابنها بلا واسطة.
2. ابن المرتضع بلبنها نسبا ابنها بواسطة.
3. ابن المرتضع بلبنها رضاعا ابنها بواسطة.
4. ابن المرتضعة بلبنها نسبا ابنها بواسطة.
5. ابن المرتضعة بلبنها رضاعا ابنها بواسطة.
6. المرتضع بلبن ابنها نسبا ابنها بواسطة.
7. المرتضع بلبن ابنتها نسبا ابنها بواسطة.
8. ابن المرتضعة بلبن ابنها نسبا.
9. ابن المرتضعة بلبن ابنها رضاعا.
10. ابن المرتضعة بلبن ابنتها.
11. ابن المرتضعة بلبن ابنتها رضاعا.
12. ابن المرتضع بلبن ابنها نسبا.
13. ابن المرتضع بلبن ابنها رضاعا.
14. ابن المرتضع بلبن ابنتها نسبا.
15. ابن المرتضع بلبن ابنتها رضاعا.
16. المرتضع بلبن بنت النسب لابنها نسبا.
17. المرتضع بلبن بنت النسب لابنها من جهة الرضاع.
18. المرتضع بلبن بنت النسب لبنتها من جهة النسب.
19. المرتضع بلبن بنت النسب لبنتها من جهة الرضاع.
20. المرتضع بلبن ابن النسب لبنتها من النسب.
21. المرتضع بلبن ابن النسب لبنتها من الرضاع.
22. المرتضع بلبن ابن النسب لابنها من النسب.

الهوامش

(1) أخرجه من طريق معاوية: أحمد 291/1 رقم 89، و96/4 ، رقم (16924). والبخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ص 22، رقم (71). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة 718/2، رقم (1037). (2645). والترمذي كتاب العلم، باب إذا أراد الله بعده خيرا فقهه في الدين، ص 587 رقم (2645) وقال: حسن صحيح. وابن حبان 291/1 ، رقم(89). والدارمي 85/1 ، رقم (224). ابن ماجة 80/1 ، رقم (220).

(2) مقاييس اللغة ص 386. ولسان العرب 418/9، مادة رضع. والمصباح المنير ص 139، 140 مادة: رضع. ومختار الصحاح ص 143، مادة: رضع.

(3) البحر الزخار 262/4. والإعتصام بحبل الله المتين 400/3. والروض النضير 408/4. والتاج المذهب 298/2. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 321/3.

(4) انظر تفسير المنار 2/ 408، 409. وتفسير الرازي 124/6.

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص 404/1، 405. وتفسير الزمخشري 1/ 278 -279.وتفسير الرازي 125/6.

(6) انظر: روح المعاني للآلوسي 145/2، 146.

(7) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل 141/1. وتفسير الرازي 124/6. وأحكام القرآن للشافعي 256/1.

(8) انظر: سيرة ابن هشام 170/1، 171. والرحيق المختوم ص 55.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ص 625 رقم (1445). وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع ص 558، رقم (3302). وشفاء الأوام، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع 386/2.

(10) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب ص 524 رقم (2646). ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ص 624 رقم (1444). وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع ص 557 رقم (3300). وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ص 350 رقم (2055).

(11) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ص 524 رقم (2645). ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ص 626 رقم (1447). وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة ص 558، رقم (3304). وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ص 350 رقم (2056). وشفاء الأوام، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع 386/2.

(12) البحر الزخار 277/4.

(13) البحر الزخار 277/4، والمهذب 166/2، والإنصاف 406/9.

(14) المدونة 294/3، والمعونة 679/2.

(15) المعونة 679/2.

(16) انظر: المهذب 151/7-153. وشرح الأزهار 526/2. وتفسير الزمخشري 279/1. والروضة البهية بشرح اللمعة الدمشقية 139/3. وروح المعاني للآلوسي 145/2. وتفسير الرازي 125/6. وفقه الإمام جعفر 311/5. والمغني لابن قدامة 637/7.

(17) انظر: حاشية الدسوقي 535/2، 536. والمغني 637/7. وتفسير الرازي 125/6. والكشاف للزمخشري 278/1، 279. والمحلى 335/10.

(18) انظر: تفسير المنار 409/2.

(19) انظر: المراجع السابقة. وفتح القدير الجامع بين الرواية والدراية 345/3. والدر المختار لابن عابدين 618/3. والمبسوط للسرخسي 208/5، 209.

(20) أحكام القرآن للجصاص 404/1، 405. وتفسير المنار 410/2. والمبسوط للسرخسي 325/1. والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 535/2، 536. ومغني المحتاج 449/3، 450. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 211/7، 112.

(21) انظر: المغني لابن قدامة 635/7.

(22) انظر: المحلى 338/10.

(23) انظر: المغني 636/7.

(24) ينظر ما قبله، والبحر الزخار 46/5.

(25) انظر: مغني المحتاج 414/3. والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 526/3. والبدائع 135/4. وأنوار التمام تتمة الاعتصام بحبل الله المتين 307/3. والمغني لابن قدامة 537/7، والبحر الزخار 265/5، والأحوال الشخصية للعلامة محمد بن يحيى المطهر 568/2.

(26) أخرجه الترمذي ، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ص 271، رقم (1152). وشفاء الأوام، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع 391/2.

(27) الفقه المنهجي ص209.

(28) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، ص 351 رقم (2059). وشرح التجريد 120/2. وأصول الأحكام 597/1. وشفاء الأوام ، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع 391/2.

(29) أخرجه الأمير الحسين في شفاء الأوام، كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاع 195/2. وأصول الأحكام 596/1.

(30) أصول الأحكام 596/1. وشفاءا لأوام، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع 391/2.

(31) الطبراني في الأوسط 222/7. والبيهقي في سننه 319/7. شفاء الأوام، كتاب الر ضاع، باب تحريم الرضاع 391/2. رقم (7331).

(32) أصول الاحكام 597/1. والطبراني في الأوسط 222/7 رقم (7331). والبيهقي في سننه 319/7.

(33) أصول الأحكام 592/1.شفاء الأوام، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع 395/2.

(34) أصول الأحكام 597/1، وشفاء الأوام، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع 396/2.

(35) مالك في الموطأ 603/2.

(36) أخرجه مالك في الموطأ 603/2 رقم (606). ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير ص 629، رقم (1456).النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، ص 561 رقم (3324).

(37) انظر القوانين الفقهية ص 6، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 526/3. وأصول الأحكام 597/1. وشفاء الأوام 396/2.

(38) الأحوال الشخصية للعلامة المطهر 529/2.

(39) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير ص 628 رقم 1456. وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير ص 560 رقم 3319.

(40) انظر مقدمات ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ص 378، 379.

(41) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة ص 630، رقم (1455). والبخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب ص 524 رقم (2647). وأصول الأحكام 595/1. وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير ص 351، رقم (2058). والنسائي ، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ص 559 رقم (3312).

(42) انظر الأحوال الشخصية 536/2.

(43) انظر: البحر الزخار 278/4، وشرح الأزهار 527/2. والتاج المذهب 298/2.

(44) انظر: مختصر الطحاوي ص 225.

(45) انظر: البحر الزخار 279/4.

(46) انظر: شرائع الإسلام 345/2. والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية 139/2.

(47) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي345/3، والفتاوى الهندية 561/1.

(48) انظر: المعونة 679/2، والشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الصردي527/1.

(49) المعونة 679/2.

(50) انظر: مغني المحتاج 449/3، 450.

(51) انظر: المغني لابن قدامة 637/7، وكشاف القناع 318/3، 319.

(52) انظر: البحر 278/4، والمعونة 679/2.

(53) انظر: كشاف القناع 318/3.

(54) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص 348 رقم (2340).

(55) انظر: وهي المدة التي يحرم بها النكاح. مختصر الطحاوي ص 221، وجامع أحكام الصغار 334/1، 335.

(56) قال الإمام يحيى بن حمزة: وندب أن لا يمنعها الأب؛ إذ هي أشفق، ويزيد على نفقتها أجرة حتما، وهي على قدر ما يراه الحاكم. قال الإمام المهدي: لعله عند لبس أجرة المثل. ينظر البحر الزخار 278/4.

(57) وقيده في البحر 278/4 بأ، تكون مثلها تربية.

(58) الهداية 345/3، وجامع أحكام الصغار 333/1، ومغني المحتاج 450/3، والمغني لابن قدامة 636/7، وشرائع الإسلام 345/2، والمحلى 336/10.

(59) انظر: عيون المجالس 1384/3، والبحر الزخار 278/4، والإنصاف 406/9، وشرح فتح القدير 218/4.

(60) تفسير القرطبي 160/3.

(61) كشاف القناع 318/3، والمغني لابن قدامة 583/7، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 525/3. والمحلى 336/10، وجامع أحكام الصغار 317/1.

(62) انظر: البحر الزخار 287/4، ومختصر الطحاوي ص 225.

(63) انظر: البحر الزخار 278/4، وأحكام الصغار 330/1-333.

(64) انظر: التاج المذهب 399/2. وفقه الإمام جعفر الصادق 225/5. والمغني لابن قدامة 583/7. والبدائع 135/4، والمعونة 690/2.

(65) انظر: المغني لابن قدامة 548/7. وحاشية الدسوقي 536/2.

(66) انظر: المعونة 688/2، وحاشية الدسوقي 536/2.

(67) انظر: البدائع 135/4، وحاشية الدسوقي 536/2.

(68) انظر: البحر الزخار 264/4، 265، والفقه المنهجي ص 209، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد الصاوي 514/1. وانظر: المراجع السابقة.

(69) البحر الزخار 264/4، والمعونة 688/2، ومختصر المزني ص 227.

(70) انظر: البحر الزخار 4/ 262، التاج المذهب 300/2، والسيل الجرار 469/3.

(71) انظر: فقه الإمام جعفر 226/5.

(72) انظر المرجع السابق.

(1) البحر الزخار/ 270/4

(74) انظر: وبدائع الصنائع 14/4. والقوانين الفقهية ص 307، ومغني المحتاج 423/3، والمغني لابن قدامة ص 558، والشرح الصغير 735/2-737، نصب الراية 317/3.

(75) انظر: البدائع 14/4، والقوانين الفقهية ص 207

(76) انظر: البدائع 14/4.

(77) الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحد في الرضاع، ص 270 رقم (1151).

(78) وذهب مالك إلى أنه تقبل شهادة امرأتين فيه، وبه قال الحكم بن عيينة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، لأنه إذا تعذرت الرجولية بقي العدد، واشترط مالك وابن القاسم فشو قولها قبل الشهادة، وقال الأوزاعي: يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة، وروى هذا القول عن ابن عباس والزهري. وإليه ذهب الحنابلة، انظر: المدونة 291/2، عيون المجالس3/ 1394، البدائع 14/4.

(79) انظر: مغني المحتاج 423/3.

(80) انظر: مغني المحتاج 423/3.

(81) انظر: تشنيف الأسماع في تفصيل مسائل الرضاع صـ14.

(82) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع- باب التحريم بخمس رضعات ص 628 رقم (1452). وسنن النسائي، كتاب النكاح- باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ص 558 رقم 3307. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون الخمس رضعات ص 352 رقم (2062).

(83) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب المصة والمصتان ص 627 رقم (1450). والنسائي، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ص 558 رقم ((3309). وأبو داود، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، ص 352 رقم (2063). وأصول الأحكام 593/1.

(84) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ص 558 رقم (3308).

(85) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ص 558 رقم (3308).

(86) سبق تخريجه ص. ....

(87) أصول الأحكام 1/594، 595.

(88) انظر: زاد المعاد 4/175. والقوانين الفقهية ص 206. والمهذب 2/166. وفتح القدير لابن الهمام 2/3. وحاشية الدسقوي 2/446. والبحر الزخار 4/262.

(89) انظر: شرائع الإسلام 2/282. وفقه الإمام جعفر الصادق 5/223.

(90) انظر: عبد الرزاق 7/265، وعيون المجالس /1385، والمحلى 10/192، وسنن البيهقي 7/458، والأنصاف 9/334

(91) انظر: أصول الأحكام 1/594، 595. وشفاء الأوام 2/390، 391.

(92) انظر أصول الأحكام 1/594، 595. وشفاء الأوام 2/390.

(93) زاد المعاد 4/175.

(94) انظر: الطفل ووقايته من الأمراض ص 82. ورعاية الأم والطفل في مراحل الحياة المختلفة، لـ د. ليلى الخضري ص 350.

(95) المغني لابن قدامة 6/561. والتاج المذهب 2/302. وأحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية 1/41.

(96) ينظر المصادر السابقة.

(97) شرح الأزهار 3/563، والبحر الزخار 4/ 268، والمعونة 2/ 691.

(98) ينظر المراجع السابقة.

(99) مقدمات ابن رشد 1/380، 381.

(100) ذكره ابن رشد في المقدمات صـــ380.

(101) اخرجه الشهاب في مسنده 1/57 رقم 35، وقال العجلوني رواه القضاعي عن ابن عباس مرفوعا، ورواه أبو الشيخ عن ابن عمر أيضا قال ابن الغرس ضعيف، وقال المناوي منكر، وذكر الخطابي في الغريب عن عمر إياكم ورضاع السوء فإنه لابد أن ينتدم.

(102) تتمة الاعتصام 3/410، والبحر الزخار4/ 262.

(103) ينظر الحاوي 14/ 457، وهذا الحديث أخرجه البيهقي 7/464 من حديث زياد السهمي، وقال مرسل.

(104) أبو داود، كتاب النكاح، باب الرضخ عند الفصال، ص 352 رقم (2064). والترمذي ، أبواب الرضاع- باب ما يذهب مذمة الإرضاع، ص 271 رقم (1153).

(105) نيل الأوطار 7/127. وفتح الغفار، لشرف الدين الحسن بن أحمد الرباعي 2/246

(106) البحر الزخار، عيون المجالس1/1390، والإنصاف 9/ 337

(107) انظر: البدائع 4/135. والقوانين الفقهية ص 206. والبحر الزخار 4/269.

(108) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ص 524 رقم (2644). ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ص 625، رقم (1445). والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، ص 559 رقم (3315). وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في لبن الفحل، ص 351 رقم (2057). والترمذي في سننه ، أبواب الرضاع- باب ما جاء في لبن الفحل، ص 269 رقم (1148).

(109) انظر: شرح الازهار 2/561. وفقه الإمام جعفر الصادق 5/227.

(110) انظر: شرح الازهار 2/261، والمغني 7/ 368، وحلية العلماء 7/ 368، ومختصر اختلاف العلماء 2/صـــ318.

(111) انظر: شرح الازهار 2/561.470.

(112) ينظر: البحر الزخار، عيون المجالس 3/1390، والمغني 9/ 195، والانصاف 9/ 336، شرح فتح القدير 3/317.

(113) المحلى 10/186، والمغني 9/203.

(114) انظر التاج المذهب 2/299. ومقدمات ابن رشد 1/380.

(115) انظر: البحر الزخار 4/267، والمعونة 2/687.

(116) المغني لابن قدامة 7/539. ومقدمات ابن رشد1/380.

(117) البحر الزخار 4/267.

(118) الطفل ووقايته من الأمراض ص 82. ورعاية الأم الطفل في مراحل الحياة المختلفة ص 350-360.

(119) انظر المراجع السابقة.

(120) اعتمدت في هذا الجدول على كتاب تشنيف الأسماع بتفصيل مسائل الرضاع للعلامة محمد بن علي الحمزي الفران، صـــ22-29.

المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى.
2. تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)- دار الكتب المصرية- مطبعة الاستقامة بالقاهرة - ط(1373هـ- 1954م).
3. تفسير الرازي، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن بن علي التميمي البكري الملقب بفخر الدين الرازي- بيروت- لبنان- ط(1993م- 1414هـ).
4. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمد الآلوسي البغدادي- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط(1417هـ- 1999م).
5. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني- ط2(1973م- 1393هـ).
6. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: 528هـ)- دار المعرفة - بيروت- لبنان- بدون.
7. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)- دار إحياء التراث العربي-

بيروت- لبنان.
8. تتمة الاعتصام بحبل الله المتين وحرمة التفرقة في الدين لما شرعه الله سبحانه وتعالى في كتابه الذكر المبين، للعلامة القاسم بن محمد بن علي - مطابع الجمعية العلمية الملكية- عمان- الأردن- ط(1403هـ- 1983م).
9. نصب الراية لأحاديث الهداية، لمحمد بن عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: 762هـ)- دار الحديث- القاهرة- بدون.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي- دار إحياء التراث العربي- ط1(1422هـ- 2002م).
11. فتح القدير، لكمال الدين محمد عبدالواحد المعروف بابن الهمام- دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان- ط(1406هـ- 1986م).
12. المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت: 490هـ)- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- ط2(1414هـ- 1993م).
13. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية لابن البزاز- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط3(1400هـ- 1980م).
14. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي (ت: 1266هـ)، طبع على نفقة دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط7(1981م).
15. شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، للمحقق جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعد الهذلي (ت: 676هـ)، بإشراف العلامة محمد جواد مغنية- دار الكتب- ط(1978م).
16. فقه الإمام جعفر الصادق، لمحمد جواد مغنية- عرض واستدلال- دار الجواد- بيروت- ط5(1404هـ- 1984م).
17. اللمعة الدمشقية، لمحمد جمال الدين مكي العاملي (ت: 786هـ)، تحقيق وإشراف السيد محمد كلانتر- منشورات جامعة النجف الدينية- بيروت- بدون.
18. المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية والبيت المسلم، د. عبدالكريم زيدان- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط(1415هـ- 1994م).
19. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر- ط1(1420هـ- 2000م).
20. سنن الترمذي، للإمام أبي محمد عيسى بن سورة الترمذي- دار الإعلام- ط1(1422هـ- 2001م).
21. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني- دار إحياء التراث العربي- ط1(1421هـ- 2000م).
22. سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- ط1(1422هـ- 2001م).
23. لسان العرب، لجمال الدين محمد مكرم المعروف بابن منظور- بيروت- لبنان- دار صادر.
24. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الأخيرة.
25. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري- دار البيان العربي- ط1(1426هـ- 2005م).
26. أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام، للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان- مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع- اليمن- صنعاء - ط1(1425هـ- 2004م).
27. شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، للسيد الإمام الحسين بن بدر الدين- ط1(1416هـ- 1996م).
28. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي-ط(1377هـ- 1958م).
29. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي- المكتب الإسلامي- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- ط1(1423هـ- 2003م).
30. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي- مكتبة النصر الحديثة- الرياض.
31. المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين- دار الكتب- بيروت- لبنان.
32. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها منير عبده آغا الدمشقية- مصر- شارع القاهرة.
33. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني- دار التراث الإسلامي- بيروت- لبنان- ط1(1416هـ- 1995م).
34. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي

الشوكاني(ت: 1250هـ)- دار ابن حزم- الطبعة الأولى.
35. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، تحقيق: د. بدر حسون- دار قتيبة- ط1(1416هـ- 1996م).
36. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)- دار القلم- دمشق- الدار الشامية- بيروت- ط1(1417هـ- 1996م).
37. التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي (ت: 875هـ)- دار الحكمة اليمانية- صنعاء.
38. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السيد زين الدين الجعبي- مطبعة الآداب - النجف الأشرف- ط(1387هـ).
39. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى- دار الحكمة اليمانية- صنعاء.
40. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي- دار ابن حزم- ط1(1423هـ- 2002م).
41. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير- دار إحياء التراث العربي- بدون.
42. زاد المعاد في هدي خيرا لعباد، للحافظ عبدالله بن القيم الجوزي (ت: 751هـ).
43. الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الصردي (ت: 776هـ).
44. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي (ت: 741هـ).
45. مقدمات ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ).
46. أحكام الأسرة في الإسلام، لمحمد سلام مدكور.
47. الأسرة تحت رعاية الإسلام، لعطية صقر.
48. رعاية الأم والطفل في مراحل الحياة المختلفة، د. مواهب إبراهيم عياد.
49. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البارز
50. الطفل ووقايته من الأمراض، للدكتور عبدالرحمن بن عباس المؤيد.
51. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)- مكة المكرمة- ط1(1421هـ- 2001م).
52. تاج العروس، لمحمد مرتضى الحسني الزبيدي- مطبعة حكومة الكويت- ط(1392هـ- 1972م).
53. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي -دار الحديث- القاهرة- ط1(1421هـ-2000م).
54. التعريفات، للعلامة علي بن محمد بن الحسين الجرجاني الحنفي- شركة القدس للتصدير- القاهرة- ط1(2007م).
55. التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تأليف: أبي العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الزبيدي، الشهيد الحسن بن المبارك، وبالهامش حواشي من شرحي الشيخ الشرقاوي، والإمام ابن قاسم العزي- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- بدون.
56. أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية، محمد بن يحيى المطهر- دار الكتب الإسلامية- القاهرة- ط1(1405هـ- 1985م).
57. سيرة ابن هشام- مطبعة مصطفى البابي- مصر- ط(1406هـ- 1986م).
58. الرحيق المختوم، لصفي الرحمن مباركفوري- دار الهلال- بيروت- الطبعة الأولى.
59. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي- مكتبة المؤيد-الطائف- ط2(1388هـ-1968م).
60. مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- دار الحديث- القاهرة.
61. المعونة على مذاهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي العلامة عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميس عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى 1423-2003م.